

الأصول والضوابط

والصواب في الضابط ما قاله المحققون انه يرجح احدهما بمرجح جزم به والا ففيه القولان .
والاصح من القولين في معظم الصور الاخذ بالاصل والاعلم .
تم الكتاب بعون الملك